الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.7

Distr.: General

9 February 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم الثلاثاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إنكساخان . . . . . (منغوليا)

ثم: السيدة فلوريس لييرا (نائبة الرئيس) . . . . . (المكسيك)

المحتويات

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)
(A/53/33، و 312 و 326 و 386)

١ - **السيد شو ميونغ نام** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه كما أشير في تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/53/312)، فإن للجزاءات المطبقة بموجب الفصل السابع من الميثاق آثارا ضارة كثيرة على الدول الثالثة، وهي حقيقة طالما كانت مبعث قلق للمجتمع الدولي. بل وأسوأ من ذلك أن معظم الدول التي تقع ضحية ذلك هي بلدان نامية. لذا فإن تقديم المساعدة لهذه الدول الثالثة مسألة ملحة، ويحتوي تقرير الأمين العام على بعض ما يبعث على التفاؤل في هذا الصدد. بيد أنه لم يكد يأتي على ذكر دور مجلس الأمن في اعتماد الجزاءات. مع أنه يقول الكثير عن دور المنظمات الدولية المالية والإنمائية. وقال إن وفده يؤيد مقترحات بلدان حركة عدم الانحياز وبلدان كثيرة أخرى، التي تشمل إنشاء آلية دائمة لإيجاد حل عادل للمشكلة.

٢ - وقال إن ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وعنوانها "بعض الأفكار عن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ (A/53/33، الفصل الثالث، باء) تتضمن نقاطا جديرة بالاهتمام. وإن وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يعارض استخدام الجزاءات بصفتها الوسيلة الفريدة لتسوية النزاع. ولا ينبغي أن تفرض الجزاءات بموجب الفصل السابع إلا بصفتها الملجأ الأخير، مع الامتثال الكامل بالميثاق، ويتعين ألا تسبب أبدا ضررا للقضايا الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان في الدول المستهدفة أو في الدول الثالثة. وينبغي تعيين أوقات محددة بحيث يمكن رفع الجزاءات فور تحقيق الهدف، ويتعين ألا تستخدم أبدا الى ما لا نهاية له كوسيلة لتغيير نظام سياسي شرعي لبلد ما.

٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تعزز تنسيقها مع الهيئات الأخرى التي تتعامل في إصلاح الأمم المتحدة، بغية تحاشي الازدواجية، وتيسير الحوار بشأن الإصلاح، وهو حوار ينبغي ألا يركز على تعزيز سلطات الجمعية العامة والتحول الديمقراطي لمجلس الأمن فحسب بل وعلى تصحيح وقائع تاريخ الأمم المتحدة أيضا. وفي هذا الصدد، قال إن استخدام اسم الأمم المتحدة وعَلَمها قد أسيء من جانب قوات الولايات المتحدة المتخفية في كوريا الجنوبية تحت قناع "قيادة الأمم المتحدة" منذ الحرب الكورية عام ١٩٥٠. ومن المعروف للجميع أن قرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) الذي تدعي الولايات المتحدة أنه الأساس لوجود "قيادة الأمم المتحدة" اعتمد في غياب أحد الأعضاء الدائمين للمجلس، وذلك انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق. ولم يزد ذلك القرار الذي اتخذ بصورة غير مشروعة عن أن أوصى بأنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء التي تقدم قوات عسكرية ومساعدات أخرى "أن تجعل هذه القوات والمساعدة الأخرى متاحة لقيادة موحدة تحت إمرة الولايات المتحدة الأمريكية". ولم يذكر القرار "قيادة أمم متحدة" التي لا تعدو كونها قوات الولايات المتحدة في كوريا الجنوبية.

٤ - **السيد روزنستوك** (الولايات المتحدة): تكلم في نقطة نظام فقال إنه ينبغي لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يبقى في حدود البند محل المناقشة بدلا من تقديم مادة لا علاقة لها مطلقا بالموضوع وبإسهاب كبير وتهجمي.

٥ - **السيد شو ميونغ نام** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن ملاحظاته تتصل بإصلاح الأمم المتحدة. وإن وفده يرغب في تصحيح تاريخ الأمم المتحدة، حفظا لمصالح جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والمجتمع الدولي بأسره.

٦ - وقال إن قوات الأمم المتحدة المتخفية تحت قناع "قيادة الأمم المتحدة" في كوريا الجنوبية قد عملت على تضليل الرأي العام مولدة الانطباع بوجود علاقات عدائية بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والأمم المتحدة. وإن الولايات المتحدة تسيء استخدام الأمم المتحدة في سعيها لتحقيق استراتيجيتها السياسية والعسكرية في شبه الجزيرة الكورية. وإن هذا السلوك لا يتعارض مع الميثاق فحسب بل إنه يعرض مصداقية الأمم المتحدة للخطر. ولا ينبغي استمرار التسامح إزاءه. وينبغي للجنة السادسة واللجنة الخاصة أن تسعيا لتصحيح إساءة الاستخدام هذه.

٧ - **السيدة بيكال** (تركيا): قالت لقد أسفر اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، عن نتائج جيدة. وإحدى النتائج الهامة بصورة خاصة هي أنه ينبغي أن يُنظر الى تكاليف تنفيذ الجزاءات بصفتها تكاليف لبديل عن إجراء دولي عسكري أو عملية لحفظ السلام وكما يتم تقاسم تكاليف هذه الاجراءات أو العمليات من جانب المجتمع الدولي، ينبغي بالمثل أن يتم تحمل تكاليف التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ على أساس أكثر إنصافا. وقد حان الوقت لإنشاء آلية رسمية للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبات على الدول الثالثة. فهذه الدول أيدت فكرة إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لدراسة المسألة، غير أن مجموعة أخرى من الدول دأبت على رفض هذه الفكرة. ويؤمل أن تتم فعلا متابعة العمل القيم الذي يقوم به فريق الخبراء. وفي هذه المناسبة ينبغي للأمين العام أن يستطلع آراء الحكومات والمؤسسات الدولية المالية والتجارية، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي للجنة الخاصة بعدئذ أن تناقش هذه الآراء في دورتها لعام ١٩٩٩.

٨ - وقالت إن ثمة علاقة مباشرة بين آثار الجزاءات وأعمال مجلس الأمن ولجان الجزاءات. وقد حصلت تطورات إيجابية في هذا الصدد، غير أن النتائج عموما ليست مرضية. ولا تزال تركيا تعاني من تطبيق الجزاءات ضد العراق، ولا تزال تواجه صعوبات في التعامل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المتعلق بالحالة بين العراق والكويت. وقد قدمت تركيا طلبا لهذه اللجنة بغية الحصول على تعويضات بصفتها دولة ثالثة، غير أنها لم تتلق ردا على طلبها. ومن المهم أيضا كفالة توفر الشفافية في أعمال مجلس الأمن ولجان الجزاءات، لأن هذا يساعد على التخفيف من آثارها السلبية على الدول الثالثة.

٩ - ومضت تقول إن الأوراق التي قدمها الاتحاد الروسي الى اللجنة الخاصة تتضمن أفكارا مفيدة. وبصورة خاصة، من شأن المقترحات بشأن الجزاءات وتدابير الإنفاذ الأخرى أن توفر لمجلس الأمن معايير واضحة وموضوعية. وبالنسبة للاقتراح المنقح المقدم من سيراليون وعنوانه "إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا" (A/53/33، الفصل الرابع - ألف)، فإن الوفد التركي يعتقد بأن موافقة أطراف النزاع ضرورية قبل أن ينظر مجلس الإدارة في أي نزاع.

١٠ - وقالت إن اللجنة الخاصة ناقشت في دورتها الأخيرة طرائق عملها التي يمكن بكل تأكيد تحسينها: يتعين أن تبدأ الاجتماعات في الوقت المحدد، كما يتعين أن يتوفر استخدام أفضل لخدمات المؤتمرات. بيد أنه لا توجد حاجة لتقصير دورات اللجنة الخاصة أو جعل جدول أعمالها مقتصرا على الموضوعات التي تقررها الجمعية العامة.

١١ - **السيد كوامورا** (اليابان): قال إنه يتعين تناول مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بالمساعدة المقدمة للدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات بفعالية وسرعة. فعلى سبيل المثال يتعين وضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة. وفي هذا الصدد أعرب عن ترحيبه بأعمال فريق الخبراء المخصص، وقال إنه يتعين على اللجنة السادسة أن تنظر الآن في إمكانية تنفيذ توصياته. وإن التوصية بتقديم تقييم مسبق لأثر الجزاءات المحتمل وقوعه على البلد المستهدف وعلى الدول الثالثة هي توصية مفيدة، غير أن التوصية المتعلقة بتعيين ممثل خاص للأمين العام وبعثات تقييم خاصة تحتاج الى مزيد من الدراسة. ويتعين أن يوضع في الاعتبار دائما أن التدابير المتخذة لتخفيف الآثار على البلدان الثالثة يجب ألا تعيق تطبيق الجزاءات أنفسها.

١٢ - وأضاف أن وفده يشدد على أهمية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، لا بالنسبة للوفود فقط بل وبالنسبة للجمهور عامة. وأثنى على جهود الأمانة العامة للإسراع في إصدار هذه المنشورات. بيد أنه، كما جاء في تقرير الأمين العام (A/53/386)، فإن نشرها متأخر حاليا بعقد ونصف عقد. ويتعين إيجاد حل عملي من ضمن الموارد الموجودة. ومن المؤكد أنه يمكن زيادة الإسراع في النشر إذا أعطت الأمانة العامة أولوية لهذا الأمر.

١٣ - ومضى يقول إن وفده يؤيد الآراء التي أبدتها محكمة العدل الدولية بشأن زيادة عبء أعمالها، والتي ورد وصف لها في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/53/326). وقال إن التدابير التي سبق أن اتخذتها المحكمة لمواجهة هذا التحدي جديرة بالثناء، ولكن يتعين إعطاؤها موارد كافية للاستجابة للاحتياجات المتزايدة؛ ويتعين على الجمعية العامة أن تستجيب لنداء المحكمة، واضعة في الاعتبار بصورة خاصة المعاملة المختلفة المقدمة للمحكمة والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ونظرا للمصاعب المالية التي تواجهها المنظمة، فإنه ينبغي أن تناقش المسألة في اللجنة الخامسة بغية إعطاء الأولوية لميزانية المحكمة.

١٤ - ويمكن تعزيز كفاءة اللجنة الخاصة تعزيزا كبيرا بإحداث تحسين في أساليب عملها. وكان وفده قد وعد في الدورة الثالثة والخمسين بتقديم اقتراح محدد في اللجنة السادسة، وهو ما سوف يفعله الآن.

١٥ - أولا، ينبغي تأييد توصية اللجنة الخاصة بضرورة عقد دوراتها في وقت متأخر من النصف الأول من السنة، لأنه يتوفر للوفود عندئذ وقت كاف في أعقاب مداولات اللجنة السادسة للإعداد للمناقشات في اللجنة الخاصة. ومن شأن الفجوة الزمنية أن تساعد على الحيلولة دون حدوث تكرار للمناقشات التي تجري في اللجنة السادسة.

١٦ - ثانيا، قال إن وفده يؤيد تقصير دورات اللجنة الخاصة لتصبح أسبوعا واحدا: ويدل حساب للوقت الفعلي الذي استغرقته الاجتماعات في دورة عام ١٩٩٨ على أنه يمكن إنجاز العمل في أسبوع واحد. بيد أنه نظرا للصعوبة التي قد تسببها دورة مدتها أسبوع لبعض الوفود، قال إن وفده يقترح حلا وسطا وهو أن تكون مدة الدورة عشرة أيام، ويمكن اختبار ذلك في عام ١٩٩٩ على أساس تجريبي.

١٧ - ثالثا، من المهم أن تبدأ الاجتماعات في مواعيدها وألا يساء استخدام خدمات المؤتمرات. وإنه مهم بصورة خاصة أن تكون اللجنة الخاصة مثالا يحتذى به وذلك بعدم تبديد أموال المنظمة.

١٨ - رابعا، من المهم أن تقدم الوفود الوثائق في وقت مبكر، ذلك أن المشاركين لا يستطيعون إلا تقديم تعليقات أولية على الوثائق المقدمة خلال الدورة. وإن من شأن تقديم الوثائق قبل شهر على الأقل أن يعزز المناقشات ويؤدي الى نتائج ملموسة للذين يقدمون الوثائق في أسرع وقت ممكن.

١٩ - وأخيرا، قال إنه قد يكون من المجدي، لمنع تواصل المناقشات حول بعض المواضيع لسنوات كثيرة دون التوصل الى نتائج ملموسة، وازدواجية المناقشات في هيئات أخرى، أن تدرس إمكانية استحداث آلية لتقرير المواعيد النهائية. وأضاف أن من غير الملائم إدخال موضوعات جديدة في الوقت الحاضر، وينبغي عدم التخلص من المواضيع الحالية دون تبادل شامل للآراء. ولذلك قال إن وفده يقترح وجوب أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن مواصلة النظر في موضوع بعد أن مضى على وجوده في جدول الأعمال ثلاث سنوات، واضعة في الاعتبار فائدة الموضوع وإمكانية التوصل الى نتائج ملموسة. كما ينبغي إيلاء النظر لإنشاء برامج عمل متوسطة وطويلة الأجل، سيرا على نهج لجنة القانون الدولي.

٢٠ - **السيد كرما** (الجزائر): قال إنه وإن كانت هيئات أخرى تنظر في إصلاح الأمم المتحدة لا يزال للجنة الخاصة دور تؤديه، وخاصة بالنسبة للمسائل القانونية التي تقع ضمن اختصاص اللجنة السادسة. غير أن من المهم أن تكون اللجنة الخاصة قادرة على العمل بانسجام: مع هيئات أخرى لتجنب الازدواجية وتبديد الموارد. ولا شك أن مسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات هي من أكثر المسائل تعقيدا بين المسائل الهامة المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، حتى مع أنه لم يتم التوصل إلى نتائج موضوعية على مدى سنوات كثيرة. وأعرب عن ترحيب وفده بحل دائم للمشكلة، خاصة وأن اللجوء المتكرر للجزاءات الاقتصادية يؤثر في عدد متزايد من البلدان وثبت أن له تأثيرات عكسية.

٢١ - وقال إنه لا ينبغي أن تنطوي الجزاءات على ما يُلحق ضررا ببلدان ثالثة، ولذلك فإن من الصواب أن يسعى العدد الكبير من البلدان المتأثرة إلى تحديد مبادئ أساسية تنظم اعتماد وتطبيق الجزاءات الإلزامية. وقد

أثبت النظام الحالي القائم على أساس معالجة كل حالة على حدة أنه نظام مـُقيد، وعلى أية حال، فإن التفسير الضيق للمادة ٥٠ واشتراك المؤسسات المالية الدولية فقط في حل المشكلة لا يـُشكلان نهجا بناء وعمليا. وإن ما تدعو الحاجة إليه هو إيجاد حل دائم يشمل إنشاء آلية دائمة. وقد أكدت بلدان عدم الانحياز في اجتماع قمتها في دربان الحاجة إلى إنشاء هذه الآلية، بما في ذلك صندوق، لمساعدة البلدان الثالثة المتأثرة بالجزاءات. ومع ذلك قال إن وفده يـُقدر جهود الأمين العام المبذولة لإيجاد حل ينطبق في جميع الحالات. وفي هذا الصدد فإن الاجتماع الأخير لفريق الخبراء المخصص هو محل ترحيب بصورة خاصة. وتعطي توصيات الفريق فكرة عن صعوبات العمل، ولكن ينبغي الآن تنفيذها بالنسبة لمجلس الأمن.

٢٢ - ومضى يقول إن الوقت قد حان للقيام بدراسة متعمقة لنظام الجزاءات، وأهدافها وتنفيذها. وأشار إلى أن إعلان دربان شدد على أن فرض الجزاءات هو إجراء بالغ الشدة ولا ينبغي اعتماده إلا بعد أن تـُستنفد جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات. وينبغي أن تكون الجزاءات محددة الزمن، كما ينبغي ألا يكون مفهوم "الحدود الإنسانية" محوريا بالنسبة لأي دراسة للمسألة فحسب بل ينبغي أن ينظر فيه حالما يتم فرض الجزاءات. وفي هذا الصدد قال إن وفده يرى أن ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن الجزاءات تتمتع بجدارة كبيرة وتنبغي دراستها بعناية. وبالمثل قال إن وفده يؤيد مبدأ مواصلة دراسة الاقتراح الذي قدمته كوبا بشأن تعزيز دور الجمعية العامة، وجعل مجلس الأمن ديمقراطيا وإحداث شفافية أكبر في أساليب عمله (A/53/33، الفصل الثالث، دال).

٢٣ - ومضى يقول إن تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على زيادة حجم القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية في عمل المحكمة (A/53/326) مفيد جدا من حيث التفاصيل التي قدمتها المحكمة عن الصعوبات المالية والصعوبات في الموارد البشرية التي تواجهها والجهود التي تبذلها لجعل أعمالها أكثر كفاءة. وفي هذه الظروف تستطيع اللجنة الخاصة، دون التدخل في نطاق سلطة المحكمة، أن تنظر في السبل العملية لتعزيز المحكمة في الوقت الذي تحترم فيه استقلاليتها وسلطتها احتراما كاملا. وعلى أية حال، ينبغي الاستجابة لطلبات المحكمة بالنظر إلى مهمتها العالمية لتسوية المنازعات بين الدول والعدد المتنامي للحالات المعروضة عليها.

٢٤ - وأضاف أن وفده يـُعلق أهمية على نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن اللذين يمثلان الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وقال إن تقرير الأمين العام (A/53/386) يعرض الأساليب المختلفة والمتبعة للمضي في العمل قدما، غير أن الصعوبة الرئيسية هي الافتقار إلى الموارد المالية، وهناك خطر حقيقي من أن يؤدي نشر المرجعين إلى الزيادة في المتأخرات. وإن وفده يحث الأمين العام على مثابرة جهوده للتغلب على جميع ما ينطوي ذلك عليه من صعوبات.

٢٥ - **السيد الأكوع** (اليمن): قال إن وفده يـُعلق أهمية خاصة على إيجاد السـُبل للتخفيف من الأثر السلبي للجزاءات على الدول الثالثة. وفي هذا الصدد قال إن مقترحات الاتحاد الروسي تستحق الدراسة، وإن وفده يؤيد إنشاء صندوق استئماني لمساعدة الدول وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق.

٢٦ - ومضى يقول إنه لا يجب أن تستخدم الجزاءات إلا عندما يتأكد أنها الوسيلة الوحيدة للتصدي لتهديد للسلم والأمن الدوليين، ولكفالة استقرار المنطقة المعنية. وفي الماضي أدت الجزاءات، في حالات كثيرة، إلى انتهاكات حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة، والغذاء، والعناية الطبية والتنمية، وكثيرا ما فشلت في تحقيق أهدافها.

٢٧ - وأضاف أن بلده عانى ولا يزال يُعاني اقتصاديا لمجرد أنه امتثل للجزاءات المفروضة على بعض الدول؛ ويرى وفده أن على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولية كاملة لتعويض الدول التي يلحق بها ضرر نتيجة امتثالها بالجزاءات.

٢٨ - وقال إن وفودا مختلفة قد قدمت اسهامات قيمة فيما يتعلق بسبل تعزيز دور المنظمة وتنشيط الميثاق. وينبغي أن تخص بالذكر، في هذا الصدد، مقترحات الاتحاد الروسي وكوبا والجماهيرية العربية الليبية (A/53/33، الفصل الثالث).

٢٩ - وفي معرض إشارته إلى الاقتراح المقدم من سيراليون لإنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا، (A/53/33، الفصل الرابع) قال إن وفده يؤيد تجنب الازدواجية والحفاظ على حرية الدول في اختيار الوسائل التي تراها ملائمة للحل السلمي للمنازعات.

٣٠ - وقال إن الاقتراح المقدم من غواتيمالا لتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتمكينها من إصدار الأحكام بشأن المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية يستحق دراسة مفصلة لأنه يتطلب تعديل الميثاق الذي يُشكل النظام الأساسي للمحكمة جزءا لا يتجزأ منه. وإن وفده يؤيد الاقتراح بزيادة الاعتمادات للمحكمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها المتزايدة ونشر فتاواها وأحكامها في حينها، الأمر الذي يُشجع الدول على حل منازعاتها سلميا.

٣١ - وبالنسبة للاقتراح المقدم من مالطة والمتعلق بمجلس الوصاية (A/53/33، الفصل الخامس)، قال إنه ينبغي النظر في إمكانية نقل الموارد من المجلس، حتى ولو كان ذلك مؤقتا، إلى البرامج الإنمائية وبرامج الحفاظ على البيئة التابعة للأمم المتحدة في البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا.

٣٢ - وفي الختام، قال إن بعض المقترحات التي قدمت تتطلب إجراء تعديلات على الميثاق. ويرى وفده أنه ينبغي إجراء مثل هذه التعديلات حيث تكون بعض الأحكام قد فات أوانها ولم تعد تلبي الاحتياجات الحالية. غير أنه ينبغي عدم إجراء تغييرات إلا بعد دراسة فوائدها ومضارها بعناية، وألا تُصبح نافذة إلا بعد إقرارها بأغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة.

٣٣ - **السيد أنجابا** (ناميبيا): قال إن الجزاءات يجب ألا تُفرض إلا بعد أن تكون جميع التدابير السلمية قد استنفدت، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادتين ٤٩ و ٥٠ من الميثاق. ومما يدعو للأسف أنه لم يتم إيجاد حل دائم للمشكلة وإن كانت قد اتخذت بعض التدابير للتخفيف من المشقة الناجمة عن فرض الجزاءات. وفي هذا السياق

كرر تأييد وفده للاقتراح الذي قدمته حركة بلدان عدم الانحياز بإنشاء صندوق استئماني لمساعدة الدول الثالثة المتأثرة بفرض الجزاءات. وفي حين أن المؤسسات المالية تستطيع القيام بدور في تقييم آثار الجزاءات الاقتصادية والتجارية والمالية وتخفيف حدتها، فإن المسؤولية عن إيجاد حل دائم تقع على عاتق الأمم المتحدة، التي تفرض باسمها تدابير الجزاءات، ولا يمكن نقل المسؤولية إلى المؤسسات المالية. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يوافق على الآراء الواردة في الوثيقة A/53/312 وهي أن تكاليف تدابير مثل الجزاءات الاقتصادية ينبغي أن يتحملها المجتمع الدولي عامة على أساس أكثر إنصافا.

٣٤ - وأعرب عن ترحيب وفده بورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي وعنوانها "بعض الأفكار عن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ". وقال إنه ينبغي تحديد نطاق وهدف الجزاءات بصورة جلية قبل فرضها. وينبغي تحديد مدتها بوضوح، كما ينبغي الحرص على ألا تقوض الجزاءات سواء قدرة الدولة المستهدفة أو دولة ثالثة على القيام بالتزاماتها الإنسانية بموجب القانون الدولي.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمقترحات القائلة بأنه ينبغي إعادة تشكيل مجلس الوصاية ليعالج المسائل البيئية، فقد كرر رأي وفده بأن هذا الإجراء قد يُحدث ازدواجية مع الهيئات القائمة. وينبغي دراسة هذه المقترحات دراسة وافية. وأخيرا أعرب عن تأييد وفده لتوصية اللجنة الخاصة بأن تعقد دوراتها المقبلة، كلما أمكن، في وقت متأخر من النصف الأول لأي سنة معنية.

السيدة فلويز ليرا (المكسيك)، نائبة الرئيس تولت رئاسة الجلسة.

٣٦ - **السيد ينجيجا** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن تقرير الأمين العام الذي صدر بوصفه الوثيقة A/53/312 يحتوي على عدد من الأفكار والتوصيات المفيدة، بما فيها تدابير لتقليل الأضرار التي تُسببها الجزاءات إلى الحد الأدنى. غير أنه نظرا للطبيعة التقنية لعدد من المسائل المطروحة، ينبغي للجنة الخاصة واللجان الأخرى ذات الصلة أن تدرس التقرير بعناية قبل التوصل إلى أي استنتاجات.

٣٧ - وقال إن المسائل التي تشملها ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي هي مسائل صحيحة وتستحق الدراسة. ولقد حان الوقت للقيام بفحص شامل لنظام الجزاءات. وإن أي تنقيح يجري ينبغي أن يراعي الاعتبارات التالية. أولا، ينبغي ألا تستخدم الجزاءات إلا كملجأ أخير، عندما تكون جميع الخيارات الأخرى المنصوص عليها في الميثاق قد استنفدت. وثانيا، ينبغي أن تنفذ دائما مع التقيد العام بأحكام الميثاق. وثالثا، ينبغي إيلاء الانتباه الواجب للآثار السلبية الإنسانية للجزاءات الدولية على أضعف الفئات من سكان الدولة المستهدفة. ورابعا، إن الآثار المدمرة للجزاءات على التجارة والتنمية تتطلب إجراء تقييم جاد. وخامسا، ينبغي عدم إنفاذ الجزاءات لفترة من الزمن غير محددة. وأخيرا، إن لدى الأمم المتحدة ولاية واضحة بعدم تطبيق تدابير اقتصادية قسرية إلا عندما يوجد تهديد للسلام أو خرق للسلام.

٣٨ - ومضى يقول إن هناك فرقا موضوعيا بين الجزاءات التي تستند إلى الميثاق وبين التدابير الاقتصادية المتخذة من جانب واحد من قبل فرادى الدول، والتي ليس لها أساس في القانون الدولي، ولكنها لسوء

الحظ آخذة في الازدياد في السنوات الأخيرة. وقال إن الجمعية العامة قد نددت مرارا بالتدابير القسرية الاقتصادية بصفتها وسيلة لتحقيق أهداف سياسية، وكان آخر تلك القرارات القرار ١٨١/٥٢. وفي هذا السياق، يمكن بل وينبغي زيادة تطوير الأفكار الواردة في ورقة عمل الاتحاد الروسي من جانب اللجنة الخاصة التي لديها الخبرة الضرورية لصياغة العناصر والمبادئ المعنية؛ كي تكون النتيجة هي تزويد مجلس الأمن بمعايير موضوعية أكثر وضوحا لتوجيه قراراته بشأن فرض الجزاءات ورفعها.

٣٩ - وفيما يتعلق بورقة العمل الأخرى التي قدمها الاتحاد الروسي وعنوانها "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" قال إن متابعة النظر في هذا الموضوع من جانب اللجنة الخاصة ينبغي ألا يُفضي إلى ازدواجية العمل الذي تقوم به اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام التي تحظى بالخبرة الضرورية. وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات فإنه يؤكد بأنه ينبغي للجنة الخاصة، لدى تناولها أي اقتراح يتصل بإجراءات لتسوية المنازعات أن تضع في اعتبارها أن الحرية في اختيار الوسائل الواردة في الفقرة ٣٣ من الميثاق هي مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي.

٤٠ - وفيما يتعلق بالمقترحات التي قدمتها غواتيمالا وكوستاريكا المتصلة بإمكان إجراء تعديلات على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتوسيع ولاية المحكمة لتشمل المنازعات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية (A/53/33، الفصل الرابع، باء) فإن وفده غير مقتنع بأن الآليات القائمة لتسوية المنازعات قد ثبت أنها غير كافية. وعلاوة على ذلك، فقد سبق أن ذكرت الجمعية في قرارها ١٦١/٥٢ بأنها سوف لا تقوم بأي تدبير يُفضي إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك فقد تبين من الوثيقة A/53/326 بأن متوسط المدة الزمنية للمرافعات أمام المحكمة قد ارتفع من سنتين ونصف إلى أربع سنوات. وإنه ليس من الحكمة زيادة العبء على المحكمة بتوسيع ولايتها المثيرة للجدل. وفي هذا السياق، قال إنه يثني على المحكمة للتدابير التي اتخذتها لتعزيز كفاءتها.

٤١ - وقال إن وفده يعي بأن مركز مجلس الوصاية لم يعد يتمشى مع الواقع المعاصر. غير أن المجلس ليس محفلا مناسبا لولاية جديدة ذات أهمية أكبر. وفضلا عن ذلك، فإن أي تغيير في عضوية المجلس أو ولايته يتطلب تنقيح الميثاق.

٤٢ - أما بالنسبة لأساليب عمل اللجنة الخاصة فإن وفده يعتقد بأن مدة الدورات المقبلة ينبغي أن تقرر في نهاية كل دورة، على أن يوضع في الاعتبار حجم عبء أعمال اللجنة الخاصة. وأضاف أن وفده يؤيد أيضا التوصية بأن تُعقد الدورات في وقت متأخر من النصف الأول لأي سنة معنية.

٤٣ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): قال إنه وإن كانت اللجنة الخاصة تؤدي عملا قيما، فقد أصبح الوقت وشيكا لضرورة إيجاد حلول محددة للمشاكل المرتبطة بالجزاءات. وإن وفده يرحب بتقرير الأمين العام الذي نُشر بوصفه الوثيقة A/53/312؛ وإن فريق الخبراء المخصص كان مصيبا في توصياته، ولا سيما تلك التي تتعلق بإعداد قائمة مؤقتة بالآثار التي يحتمل أن تكون للجزاءات على الدول الثالثة، ورصد الأمانة العامة لهذه الآثار، وتعيين ممثل خاص في أكثر الحالات قسوة لتقييم الآثار التي تلحق بالفعل بالبلدان المتأثرة. وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار

للتوصية بضرورة إرسال بعثات خاصة لتقصي الحقائق على الأرض. وقال إن من المؤسف أن التقرير صدر متأخرا، ولولا ذلك لكان وفده قادرا على تقديم تحليل أكثر تفصيلا. ومما لا ريب فيه أن العمل بشأن الموضوع ينبغي أن يستمر. وقال إنه سيرحب بتقرير يقدمه الأمين العام ويتضمن موجزا لردود فعل الدول والهيئات الدولية لاستنتاجات الخبراء. فإما أن تجدد ولاية الفريق أو يتم إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لتقييم ردود فعل الحكومات، وخاصة فيما يتعلق بالاقتراح بشأن القائمة المؤقتة للآثار المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة.

٤٤ - وفي هذه الأثناء، قال إن ورقة العمل المعنية بالجزاءات التي قدمها وفده تركز انتباه اللجنة الخاصة على الأوجه المحددة، وفي المقام الأول الأوجه القانونية - للمسائل المتصلة بالجزاءات التي تتطلب عناية عاجلة. وحالما يتم تصنيف العوامل المكونة بصورة مناسبة تستطيع اللجنة الخاصة أن تضع القواعد أو المبادئ التوجيهية بشأن فرض الجزاءات وتنفيذها ورفعها. وقال إن ورقة العمل التي قدمها وفده تؤكد تأكيدا خاصا "الحدود الإنسانية" للجزاءات. فهي توجه الانتباه إلى عوامل حقوق الإنسان ودور المنظمات الإنسانية الدولية وإجراء تعديلات في الجزاءات في ضوء الحالة الإنسانية داخل الدولة التي توجه ضدها الجزاءات. وهذا النهج يتوافق مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ ("ملحق بخطة السلام") والقرارات الأخرى التي تدعو إلى إجراء مزيد من الدراسة "للحدود الإنسانية" للجزاءات. وأعرب عن ثقته في أن تواصل اللجنة الخاصة النظر في هذه الوثيقة فقرة فقرة في دورتها السادسة.

٤٥ - ومضى يقول إن الهدف من الاقتراح الآخر الذي قدمه وفده والمتعلق بحفظ السلام هو إبراز الإطار القانوني لأنشطة حفظ السلام للأمم المتحدة، والعمل، على هذا الأساس، على حفز المناقشة بشأن المسألة داخل اللجنة الخاصة. غير أنه ينبغي القيام مع توخي الحرص الواجب وإيلاء الاعتبار الواجب لنتائج دراسة هيئات الأمم المتحدة الأخرى للأوجه العملية لحفظ السلام. وينبغي أن يكون الهدف وضع مبادئ أو قواعد توجيهية.

٤٦ - وفيما يتعلق بمجلس الوصاية قال إن وفده يفضل الإبقاء على الوضع الراهن الذي تستخدم بموجبه برامج الأمم المتحدة الأخرى موارد المجلس البشرية والمالية. أما الفكرة القائلة بأنه ينبغي أن تسند إلى المجلس مسؤوليات بيئية فهي فكرة مثيرة للجدل وتتطلب دراسة إضافية شاقة. ومن ناحية عملية فإن الاقتراح إنما يهدف إلى إنشاء هيئة جديدة من هيئات الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن إلغاء جهاز وإنشاء جهاز آخر هما عمليتان مستقلتان لا يجب الجمع بينهما.

٤٧ - وأضاف أن للجنة الخاصة ولاية هي أن تقوم بدور موضوعي في استعراض الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه تجري مناقشات بين الحين والحين بشأن التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى التي تتناول إصلاح المنظمة. وهي مسألة تتطلب مناقشة أكثر عمقا لجعل اللجنة الخاصة أكثر كفاءة ولتجنب ازدواجية العمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة الأخرى، على حد سواء.

٤٨ - وأعرب عن أمل وفده في أن تعمل الاقتراحات الواردة في الفقرة ١٦٣ من تقرير اللجنة الخاصة على ترشيد أعمال اللجنة من ناحية عملية. وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم

المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/53/386)، فمن المؤسف بأن الوثيقة صدرت في وقت متأخر. وقال إنه يأمل في أن تساعد التدابير التي تتخذ داخل الأمانة العامة على القضاء على التأخير في إصدار المرجعين.

٤٩ - **السيد غوروغ** (هنغاريا): قال إن وفده يشارك في ما يتضمنه البيان الذي ألقاه في وقت سابق بشأن البند ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي، ولذلك سوف يقتصر على إبداء ملاحظات إضافية قليلة في مجالين اثنين لهما أهمية محددة.

٥٠ - وقال إن وفده يسجل تقديره لتقرير الأمين العام (A/53/312) الذي يقدم تقييما قيما للمشاكل التي تلحق بالدول الثالثة كنتيجة لفرض الجزاءات، ويقترح سبل انتصاف ممكنة يستطيع المجتمع الدولي تنفيذها. وأضاف أن بلده من بين البلدان التي تتعرض للآثار الاقتصادية الضارة المترتبة على الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومع ذلك فإن حكومته تتقيد تقيدا تاما، خلال فترة نظام الجزاءات، بأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي حين أن بلده يشاهد الدلائل الإيجابية للتعاون الدولي المشار إليه في بيان الاتحاد الأوروبي، فإن تجربته تدل أيضا على أن أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة لم تنفذ تنفيذا وافيا بعد.

٥١ - ومضى يقول إن وفده يعي تماما الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي وهو يحاول إيجاد توازن بين الحاجة إلى التمسك بالقانون الدولي ومسؤوليات مجلس الأمن بموجب الميثاق من ناحية، وبين الطلبات المشروعة للدول الثالثة للحصول على مساعدة تمكنها من التصدي للمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها نتيجة تطبيق تدابير الإنفاذ. وفي ضوء ما سبق، يشاطر وفده الآخرين النهج المتسم بالحرص الذي ينعكس في استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء المخصص (A/53/312، الفقرات ٤٩ - ٥٧). وتمثل هذه الاستنتاجات والتوصيات خطوة هامة نحو التنفيذ الصادق لأحكام المادة ٥٠ من الميثاق، وتستحق دراسة جادة وآنية من جانب الجمعية العامة والأمين العام ومجلس الأمن.

٥٢ - ثم انتقل إلى مسألة الآثار المترتبة على زيادة عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية بالنسبة لعمل المحكمة (A/53/326)، وأكد من جديد مساندته لموقف الاتحاد الأوروبي من هذه المسألة. وقال إن المحكمة بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ينبغي أن تعطى دائما الوسائل الضرورية لأداء مهامها دون أن تواجه قيودا مالية كبيرة. وقد درس وفده باهتمام كبير التعليقات والملاحظات التي تسلمها من المحكمة. وبينما يُعرب وفده عن تقديره للجهود التي تبذلها المحكمة لمواجهة تحديات الزيادة في عبء عملها، فإنه يرى أن هذه الجهود لا تستطيع حل جميع الصعوبات المتنامية التي تواجهها المحكمة. وقال إن حكومته تؤيد الرأي بأنه إذا لم تتوفر الموارد الضرورية فإن أهمية الحل السلمي للمنازعات الدولية عن طريق القانون سوف تتضاءل جدا. وهو أمر يؤسف له جدا في ضوء الاتجاه الذي شوهد على مدى العقد الماضي، وهو الزيادة الملحوظة في لجوء الدول إلى المحكمة.

٥٣ - وقال إن هنغاريا، نظرا لكونها طرفا في قضية معروضة على المحكمة، لا تزال لها مصلحة خاصة في أن تؤدي المحكمة أعمالها بكفاءة ودون أي عوائق. وفي هذا الصدد، قال إن وفده أحاط علما بالتوصيات والمقترحات المتعلقة بالمرافعات الخطية والبيانات الشفوية في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، والواردة في

المرفق بالوثيقة A/53/326. وإن وفده، بينما يدرك تماما القيود الناجمة عن تضاؤل الموارد وميزانية فترة السنتين التي سبق أن اعتمدت، يحدوه الأمل بأن تحظى الطلبات المشروعة للمحكمة بموافقة الجمعية العامة لدى إعداد واعتماد ميزانية فترة السنتين المقبلة.

٥٤ - **السيد سوتيروف** (بلغاريا): قال إن وفده أيضا يؤيد آراء الاتحاد الأوروبي بشأن البند محل المناقشة. وكما ذكر وفده في مناسبات سابقة فإنه يعلق أهمية عليا على صون السلم والأمن الدوليين، ويؤيد الجهود المشتركة للمجتمع الدولي لتحقيق هذه الغاية، بما فيها تلك التي يُضطلع بها بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقد عملت حكومته على التنفيذ الصارم لجميع قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولحقت ببلده خسائر اقتصادية جسيمة نتيجة ذلك. وإذا ما أضيفت هذه الخسائر إلى التكاليف الناجمة عن فرض الجزاءات على الجماهيرية العربية الليبية والعراق فإن مجموع التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تلحق ببلده تعادل ما عليه من دين خارجي. ولذلك فإن وفده يعلق أهمية خاصة على تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بالمساعدة المقدمة للدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات. وقد شدد مرارا على أن تطبيق بعض التدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق ينبغي أن تصحبه جهود لتجنب الآثار السلبية على الدول الثالثة، وحيثما تحدث هذه الآثار على الرغم من الجهود المبذولة ينبغي مساعدة هذه الدول على الفور وبصورة فعالة. وتحقيقا لهذا الغرض، فإن الحاجة لا تزال قائمة إلى إنشاء آلية ملائمة لتقديم المساعدة للدول الثالثة التي تواجه صعوبات.

٥٥ - وفي هذا السياق، قال إن وفده يرحب بأحكام قراري الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١، وخاصة النداء الموجه للمنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها للاستمرار بصورة أكثر تحديدا ومباشرة في معالجة مسألة تقديم المساعدة الاقتصادية للبلدان الثالثة المتأثرة بالجزاءات. ويلاحظ وفده استجابة المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى والبلدان المانحة لطلب الأمين العام إليها بأن تأخذ في اعتبارها المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ الجزاءات. وتنعكس اهتمامات الدول إلى حد ما في برامج الدعم للمؤسسات محل البحث وأنشطتها المحددة.

٥٦ - وأعرب عن تقدير وفده لما توليه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ولا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي من اهتمام متواصل باحتياجات الدول المتأثرة إلى المساعدة في الإدارة وبناء القدرات وإقامة هياكل أساسية إقليمية للنقل والطاقة والاتصالات. بيد أنه ينبغي إدراك أن المساعدة المقدمة حتى الآن لا تزال غير كافية للتعويض عن الخسائر الناجمة عن تنفيذ الجزاءات. ولذلك فإن وفده يرحب بمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص والنتائج الرئيسية التي توصل إليها والواردة في الوثيقة A/53/312، ولا سيما نتائج المناقشة بشأن المسائل المتصلة بما يلي (أ) وضع منهجية ممكنة لتقييم الآثار التي تلحق بالفعل بالدول الثالثة كنتيجة لتدبير وقائي أو إنفاذي و (ب) استقصاء إمكانية الأخذ بتدابير ابتكارية وعملية للمساعدة الدولية التي يمكن أن تقدمها المنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى الدول الثالثة.

٥٧ - وفيما يتعلق بوضع منهجية ممكنة قال إن وفده يشاطر الآخرين الرأي بأن المسألة الهامة هي إيجاد إجراء مناسب لتنفيذ هذه الأساليب. وإن وضع إطار مفاهيمي عام للتعرف على آثار التدابير الوقائية أو الإنفاذية التي تفرضها الأمم المتحدة، على الدول الثالثة وتقييم هذه الآثار هو أمر هام جدا. ويجدر الثناء على دراسة المسائل

والإجراءات المتصلة بالتعرف على الآثر المختلفة وتصنيفها بصورة مناسبة، واختيار الأساليب لتقدير الخسائر والتكاليف التي تلحق بالدول، وبالتالي وضع تدابير ذات جدوى وعملية لتقديم الإغاثة والمساعدة الدولية. غير أنه يتعين أن تسهم هذه النهج في وضع منهجية عامة لتقييم الأثر.

٥٨ - وفيما يتعلق بالتدابير الملموسة لمساعدة الدول الثالثة المتأثرة، قال إن وفده يؤيد الاقتراحات بأن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي قد يرغبان في النظر في إنشاء آلية تسمح لهاتين المؤسستين بتعبئة موارد جديدة وإضافية من جميع مصادر التمويل المحتملة لتقديم دعم مالي في حالات الطوارئ للدول الثالثة المتأثرة بشروط استثنائية وتساهلية. ويلاحظ وفده أيضا التوصية بأن يركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة على تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ فضلا عن المساعدة الطويلة الأجل للدول الثالثة المتأثرة لتمكينها من مواجهة الآثار الاجتماعية والإنسانية المترتبة على الجزاءات. كما أن تطبيق إجراءات تمويل مماثلة لتلك المعتمدة في عمليات حفظ السلام يستحق دراسة وتحليلا بعناية.

٥٩ - وقال إن وفده يرى بأنه ينبغي للجنة السادسة واللجنة الخاصة مواصلة جهودهما التي تهدف إلى إنهاء العمل بشأن المسألة في أقرب وقت ممكن حتى يمكن ترجمة الأفكار الواردة في التقرير إلى ممارسة عملية. وتعتقد بلغاريا بأن مشروع القرار بشأن هذه المسألة، وبلده هو أحد مقدمي المشروع، سيلقى التأييد من الدول الأعضاء.

٦٠ - **السيدة بيتانكورت** (فنزويلا): قالت إن بلدها يعلق أهمية خاصة على مسألة مساعدة الدول الثالثة المتأثرة من جراء تطبيق الجزاءات. وينبغي أن ينظر إلى اعتماد الجزاءات ضد دولة ما على أنه تدبير بالغ الشدة لا يجب أن يتخذ إلا بعد أن تكون جميع الإمكانيات الأخرى قد استنفدت، وعندما يكون قد تقرر بأن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٦١ - وقالت إن وفدها قد درس تقرير الأمين العام عن استنتاجات فريق الخبراء المخصص المعقود عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ (A/53/312). وينبغي للجنة أن تدرس التقرير بالتفصيل، وأن تنظر في السبل لإنشاء آلية فعالة لتعزيز دور المؤسسات المالية.

٦٢ - ومضت تقول إن وفدها يؤيد توصيات فريق الخبراء المخصص المتعلقة بالمنهجية التي ينبغي أن تستحدث لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة نتيجة للتدابير الوقائية والإنفاذية. وينبغي إنشاء آلية تتيح إجراء مشاورات بين مجلس الأمن والبلدان التي يمكن أن تتأثر بالجزاءات المفروضة على دول أخرى.

٦٣ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق قالت إن الصيغة المنقحة لورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي وعنوانها "بعض الأفكار عن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ" تتضمن نظرات متعمقة فيما يتعلق بالأوجه القانونية والإنسانية للجزاءات. غير أن الاقتراح الروسي بوجوب أن تدرس بعض أوجه عمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من الميثاق يمكن أن يفضي الى

ازدواجية الأنشطة مع الهيئات الأخرى داخل المنظمة والتي تتناول بالفعل هذه المسألة. وينبغي للجنة الخاصة أن تحرص على استخدام وقتها بحكمة نظرا لوجود عدد كبير من البنود الهامة الأخرى في جدول أعمالها.

٦٤ - وانتقلت الى مسألة تسوية المنازعات فقالت إن ورقة العمل الجديدة التي قدمها وفد سيراليون بشأن إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا هي ورقة هامة وينبغي أن تدرسها اللجنة دراسة وثيقة. ومع أن الاقتراح بعيد الشأو، فإنه قد يفضي في النهاية الى إقرار آلية لاستخدام القنوات الدبلوماسية لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا.

٦٥ - وقال إنه لا يبدو أن الوقت قد حان لاقتراح غواتيمالا بشأن التنقيحات الممكن إحداثها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها بالنسبة لمسائل خصومية تتعلق بالمنازعات بين الدول والمنظمات الدولية، خاصة وأن بلدانا قليلة جدا قد قامت بالإعلان المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

٦٦ - وقالت إن وفدها يؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١٦٧ من تقرير اللجنة الخاصة (A/53/33) والقائلة بأنه ينبغي أن يتم بقدر الإمكان تحديد مواعيد دوراتها المقبلة في أواخر النصف الأول من السنة. غير أنها ترغب في التشديد على أنه ينبغي عدم تقصير دورات اللجنة الخاصة.

٦٧ - **السيد روزنستوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أن اللجنة الخاصة أوصت الجمعية العامة، بأن يتم بقدر الإمكان، تحديد مواعيد دوراتها المقبلة في أواخر النصف الأول من السنة، وقال إن بوسع وفده أن يؤيد هذا الاقتراح بشرط ألا يتعارض مع قواعد أساسية أخرى. ويتعين أن تكون اللجنة الخاصة قادرة على إجراء تعديلات على مواعيد دوراتها تمشيا مع ما تقتضيه الحالة. وإن الإصرار بصورة آلية على أن تجتمع اللجنة الخاصة كل سنة للفترة نفسها من الزمن، بصرف النظر عن الظروف، يعرض اللجنة الخاصة الى خطر إحالتها الى عبء لا طائل فيه. والى الحد الذي يكون فيه من المستصوب للجنة الخاصة أن تجتمع، فإن وفده يؤيد أي اقتراح يهدف الى تعزيز كفاءتها، بما فيه بذل جهد مركز لترشيد عملها في ضوء الأعمال التي تقوم بها هيئات أخرى. فالمقترحات الحالية التي تدعو اللجنة الخاصة الى إنشاء مبادئ ومعايير أساسية في مجالات حفظ السلام وتدابير الإنفاذ هي، مثلا، ازدواجية بشكل واضح.

٦٨ - وكجزء من الجهد الحقيقي المبذول لاستخدام الموارد المحدودة المتاحة على أفضل وجه، يتعين على اللجنة الخاصة أن تكون قادرة على التمييز بين المسائل التي توفر الإمكانية للجنة لتقديم إسهام هام وتلك التي لا توفر لها ذلك. أما ما إذا كان ينبغي للجنة أن تجتمع في عام ١٩٩٩ ولأي فترة فهو عمل يعني المسائل المعروضة عليها، واحتياجات الهيئات الأخرى للموارد المحدودة.

٦٩ - وفيما يتعلق بمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات، قال إن وفده يرى أن تشديد التركيز على المسائل المنهجية والمسائل التقنية الأخرى هو تماما نوع النشاط المطلوب في المرحلة الحالية، بدلا من صياغة مزيد من المشاريع. وأعرب عن تقدير وفده للمشتركين

في اجتماع فريق الخبراء على ما قاموا به من عمل قيم، أبرز الصعوبات التي ينطوي عليها وضع منهجية قياسية لتقييم أثر الجزاءات على البلدان الثالثة، وللأمين العام على التقرير الذي قدمه عن الاجتماع (A/53/312). ويبدو أن المتابعة المنطقية هي التماس آراء الدول الأعضاء وغيرها فيما يتعلق بمداولات فريق الخبراء التي يعكسها تقرير الأمين العام. ومن ناحية أخرى، فإن النظر في هذا التقرير من جانب فريق عامل منبثق عن اللجنة السادسة قد يكون عديم الفائدة.

٧٠ - ومن المهم بصورة خاصة التماس آراء المؤسسات الدولية المالية والتجارية. وكما يلاحظ من الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من تقرير الأمين العام فإن فريق الخبراء يرى أن المؤسسات المالية الدولية، على الصعيدين العالمي والإقليمي لديها، من حيث المبدأ، الخبرة اللازمة، والصكوك السارية والموارد المالية لمساعدة الدول الأعضاء على التغلب على هذه الهزات الاقتصادية الخارجية مثل فرض الجزاءات. ولهذا السبب يوافق الفريق على وجوب أن تؤدي هذه المؤسسات دورا قياديا في كل من تقييم الآثار الاقتصادية التي تلحق بالفعل بالدول الثالثة وتقديم مساعدة مالية للبلدان المتأثرة. ومن شأن تجربة المؤسسات المالية الدولية أن تكون مفيدة جدا في تنفيذ نهج عملية لمعالجة الصعوبات التي تواجهها بعض الدول من حيث تقديم بعض أنواع المعلومات التي حددها فريق الخبراء. وفي حين أن بعض الوفود يواصل التمسك بالرأي القائل بأن التطلع الى المؤسسات الدولية المالية والتجارية للقيام بدور قيادي بالنسبة لهذه المسائل يعني تنازل المنظمة عن دورها ومسؤولياتها، فإن وفودا أخرى وكذلك فريق الخبراء المخصص تنظر الى ذلك على أنه نهج "عالم حقيقي" إزاء المسائل التي تشملها المادة ٥٠، وذلك على خلاف المقترحات الرامية الى إنشاء صندوق استئماني، والتي تبدو بجلاء أنها غير واقعية.

٧١ - وكما ذكر في التقرير، هناك تدابير أخرى يمكن أن تتخذ لتحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد والخبرات الموجودة، بما فيها حشد الأقسام المختلفة للأمانة العامة بهدف وضع وتقديم معلومات مناسبة بأكبر قدر ممكن من الفعالية والآنية. وينبغي للحكومات والأمانة العامة أن تعمل على تقييم ما إذا كانت توصيات فريق الخبراء معقولة موضوعيا وبيروقراطيا.

٧٢ - وأخيرا قال إن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن بفرض جزاءات هو في الواقع على خلاف ما قالته بعض الوفود، خطوة تتخذ بصفتها ملجأ أخيرا ولا ينبغي البتة أن يستهان بهذه الخطوة، ويرجع ذلك، على وجه التحديد، الى الآثار المحتملة على الدول الثالثة. وقال إن بلده مشمول أيضا في هذه المجموعة من الدول؛ وكما يلاحظ التقرير، فإن فرض الجزاءات وتنفيذها قد أدى الى خفض تجارة الولايات المتحدة الثنائية بنسبة تبلغ ٩١ في المائة في بعض الحالات.

٧٣ - وانتقل الى الآثار المترتبة على زيادة عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية بالنسبة لعمل المحكمة. (A/53/326) فقال إنه يتضح من الرد الشامل الذي قدمته المحكمة على دعوة الأمين العام الى إبداء تعليقها بأنها كانت تنتظر الفرصة لإبداء اهتماماتها. وفي هذا الصدد، يبدو أن المبادرة التي اتخذتها المكسيك في اللجنة الخاصة وأيدتها اللجنة الخاصة والجمعية العامة كانت لها فائدة. ومن بالغ الأهمية في العالم المعاصر أن تكون مؤسسات تسوية المنازعات القائمة على أكبر قدر ممكن من القوة. ويميل وفده الى تأييد الاقتراح الذي قدمته غواتيمالا بنقل آراء المحكمة الى اللجنة الخامسة لدراستها.

٧٤ - وفيما يتعلق بالمقترحات بشأن مجلس الوصاية الواردة في تقرير اللجنة الخاصة، قال إن وفده يرى أن الخطوة المناسبة جدا ستكون في النهاية هي إلغاء مجلس الوصاية ثم تعديل الميثاق وفقا لذلك.

٧٥ - أما بالنسبة للاقتراح الذي قدمته سيراليون لإنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا فإن وفده لا يزال يعتقد بأنه ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير العملية لتعزيز التدخل المبكر وفي حينه في المنازعات، وإن الاقتراح يرسي الأساس لزيادة انتباه اللجنة الخاصة.

٧٦ - وأخيرا، فيما يتعلق بالمرجعين (A/53/386) فإن وفده يشاطر الاتحاد الأوروبي الرأي بأنه إذا كان من المستحيل الإسراع في إعداد المطبوعتين ونشرهما، فينبغي للأمين العام أن ينظر في إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية مثل المؤسسات الأكاديمية المهتمة. ويمكن، كبديل لذلك، اتخاذ هذه الخطوة على أساس أنها مرة واحدة، لا هدف لها سوى التخلص من المتراكمات، في حين تظل مسؤولية المجلدات المقبلة منوطة بالأمانة العامة. وفي هذه الحالة، ينبغي تنفيذ إجراءات جديدة تعمل على تعزيز نشر المنشورات في حينها. كما يتفق وفده بأنه ينبغي بذل كل جهد لتوفير الوصول الى هذه المصادر عن طريق الشبكة العالمية.

٧٧ - وأخيرا، قال إن قرار وفده بعدم الرد على الملاحظات السخيفة التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينبغي ألا يفهم منه الموافقة على محاولة تلك الدولة إعادة كتابة التاريخ.

٧٨ - **السيد أوغونوسكي** (بولندا): قال إن وفده يؤيد البيان الذي ألقاه أمام اللجنة، تحت هذا البند ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي.

٧٩ - وبالنسبة لمسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتأثرة بفرض الجزاءات وتنفيذها قال ينبغي أن نناقش بعمق الاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء المخصص (A/53/312)، بالنظر الى الطبيعة المعقدة للمشكلة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المهم هو فعالية أنظمة الجزاءات بصورة عامة. وينبغي إيلاء الاعتبار الجاد لتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق في كل حالة من حالات فرض وتنفيذ الجزاءات. ومن المهم أيضا ألا يغيب عن الذهن الهدف من تطبيق الجزاءات، وهو صون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. ولتحقيق هذا الغرض ينبغي أن تكون الجزاءات فعالة. وهي في الظروف العادية، أفضل من استخدام القوة المسلحة المنصوص عليها في المادة ٤٢ من الميثاق.

٨٠ - وفي حين أن الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام يتضمنه الميثاق، فإن احتياجات عملية معينة تستدعي عادة إنشاء إطار قانوني إضافي مناسب للظروف الخاصة بكل حالة وينبغي للجنة الخاصة المعنية بالميثاق، وهي تدرس هذه المسألة، أن تتجنب التعدي على اختصاص هيئات أخرى. أما الاقتراح الذي قدمته سيراليون، والمتعلق بإنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا فينبغي أن يعطى مزيدا من الدراسة.

٨١ - وفيما يتعلق بمستقبل مجلس الوصاية، قال إن وفده يرى بأن تواصل اللجنة الخاصة مناقشة المقترحات المختلفة المعروضة بهدف التوصل الى توافق في الآراء.

٨٢ - وأشار الى الآثار المترتبة على زيادة عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية بالنسبة لعمل المحكمة (A/53/326) فقال إن المحكمة لا تعمل بالطريقة نفسها التي تعمل بها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وإمكانيات توليد وفورات لديها محدودة. وقال إنها قد اتخذت تدابير هامة لتحسين كفاءة عملها، وإن وفده يأمل في أن تتخذ تدابير لتزويدها بالوسائل الكافية لمواصلة عملها بكفاءة.

٨٣ - وينبغي أن تبذل جهود أكبر لخفض المتأخرات في تحضير المرجعين.

٨٤ - وبالنسبة لأساليب عمل اللجنة الخاصة قال ينبغي تخصيص وقت كاف للتحضير لدورتها بعد انتهاء الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر. وفي المستقبل، ينبغي أن يتركز عمل اللجنة الخاصة على المسائل القانونية، مع إعطاء الأولوية لتلك المجالات التي يمكن فيها تحقيق تقدم ضمن فترة معقولة.

٨٥ - **السيد مانونجي** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن مسألة تقديم المساعدة للدول المتضررة جراء تأييدها للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن مسألة هامة لسببين: الأول، لأن قدرة مجلس الأمن على فرض جزاءات مجدية لأغراض استعادة أو حفظ السلم والأمن الدوليين تتوقف على درجة الدعم التي يتلقاها نظام الجزاءات من الدول الأعضاء؛ وثانيا، لأن الدول الأعضاء التي يُطلب إليها إنفاذ الجزاءات هل أقل احتمالا لأن تكون حلفاء يعتمد عليها إن لم يكن هناك ضمان بأن التضحيات الاقتصادية الكبيرة التي يتعين أن تتحملها سوف تخف بوجود آلية ثابتة لتقاسم الأعباء.

٨٦ - إنه في هذا السياق يثني وفده على استنتاجات فريق الخبراء المخصص. وإن إسهام هذا الفريق هو في غاية الأهمية لإعطاء معنى وقيمة عملية للمادة ٥٠ من الميثاق. وإن وفده يرحب، بصورة خاصة، بالقواعد والإجراءات لتقييم الأثر التي يوصي بها الفريق المخصص؛ غير أن أثر هذه التوصيات سوف يتعزز كثيرا بتوفير آلية محددة للنظر قضائيا في المطالبات التي تقدمها الدول الثالثة. إن المسألة على قدر من الأهمية لا يسمح بتركها للمشاورات وحدها.

٨٧ - وفي الوقت الذي يفهم فيه أن إصلاح الأمم المتحدة يعني أيضا التقليص، من الصعب اقتراح إنشاء هيئة كاملة تعمل بصفتها وكالة لمجلس الأمن. ومع ذلك تستحق الاقتراحات الداعية الى إنشاء صندوق لمساعدة الدول المتأثرة أن تولى اهتماما جادا.

٨٨ - وقال إن وفده يثني أيضا على الفريق المخصص لكونه قد أشار الى أن المساعدة المالية قد تحتاج الى دعم بالتدابير غير المالية لتعزيز التجارة. وينبغي لمجلس الأمن والأمين العام تشجيع إنشاء علاقات تجارية جديدة تكون بمثابة إطار موثوق للدعم المتبادل في إنفاذ الجزاءات.

٨٩ - **السيد فام ترونغ جيانغ** (فييت نام): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتأثرة بفرض الجزاءات. وينبغي ألا ينظر في الجزاءات إلا على اعتبار أنها ملجأ أخيرا، بعد أن تكون جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات قد استنفدت وبعد أن يتقرر بجلاء وجود

تهديد للسلم أو انتهاك له. وينبغي أن يكون فرض الجزاءات من جانب مجلس الأمن مصحوبا دائما بترتيبات مالية لمساعدة الدول الثالثة التي قد تتأثر. وبموجب المادة ٥٠ من الميثاق يحق لهذه الدول الثالثة أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لمشكلتها.

٩٠ - وقال إن حكومته تؤيد تأييدا كاملا الموقف الذي اتخذته حركة عدم الانحياز في مؤتمر قمتها لعام ١٩٩٨ بشأن مسألة الجزاءات والمساعدة للدول الثالثة. وينبغي أن تفرض الجزاءات لفترة محددة وأن تستند إلى أسباب قانونية مقبولة، كما ينبغي رفعها حالما تتحقق أهدافها. وبغية إيجاد حل دائم لهذه المسألة ينبغي إنشاء آلية فعالة وتأسيس صندوق لتقديم الغوث للبلدان الثالثة المتأثرة بجزاءات الأمم المتحدة.

٩١ - وقال إن انعقاد فريق الخبراء المخصص هو خطوة في الاتجاه الصحيح، ولكن ينبغي أن تكون المشاركة في اجتماعات الفريق كافية من جانب الخبراء من تلك الدول الثالثة، كما أنه ينبغي أن يعكس الفريق التمثيل العادل للمناطق الجغرافية والنظم القانونية المختلفة.

٩٢ - والاقتراح المنقح المقدم من الاتحاد الروسي بشأن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ هو اقتراح مفيد جدا، وينبغي أن تدرسه اللجنة بالتفصيل.

٩٣ - وقال إن ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي عن الأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من الميثاق هي أيضا عملية جدا، وتساعد في وضع إطار قانوني لعمليات حفظ السلام. وإذ يوضع في الاعتبار أن عام ١٩٩٨ هو الذكرى السنوية الخمسون لعمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، فإنه ينبغي وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الأساسية لتلك الأنشطة على أساس أحكام الميثاق وتجارب الخمسين سنة الماضية.

٩٤ - ويجب أن تؤدي اللجنة الخاصة دورا فعالا في العملية الجارية لإصلاح المنظمة وأن تزيد من إسهامها فيها. كما ينبغي توجيه انتباه خاص لتعزيز دور الجمعية العامة وتوسيع مجلس الأمن، الذي ينبغي أن يكون أكثر تمثيلا ومساءلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة البلدان النامية، وفقا لمبادئ المساواة في السيادة والتمثيل الجغرافي العادل. وفي هذا الصدد ينبغي للجنة أن تخصص وقتا كافيا لتناقش بعمق الاقتراح الذي قدمته كوبا بشأن تقوية دور المنظمة وتعزيز فعاليتها.

٩٥ - وانتقل إلى مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية، فقال إنه ينبغي أن يدلي الاقتراح الذي قدمته سيراليون بشأن إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا، مزيدا من الدراسة، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الآلية المقترحة ونطاقها وولايتها والآثار المالية المترتبة عليها.

٩٦ - وأضاف أن وفده يعتبر المرجعين مصدرين هامين، ويؤيد استكمالهما في وقت مبكر ومواصلة نشرهما.

٩٧ - وقال إن وفده قد درس بعناية المقترحات المتعلقة بتعزيز محكمة العدل الدولية، ولا سيما مقترحات غواتيمالا والمكسيك.

٩٨ - وأكد من جديد مساندة وفده لإدراج بند عن تقرير اللجنة الخاصة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

٩٩ - **السيد ذهب** (السودان): قال إن لمحكمة العدل الدولية دورا أساسيا تؤديه في منع استخدام الدول للقوة لحل منازعاتها، وهو من أنبل أهداف الأمم المتحدة، وإن الصعوبات المالية التي تواجهها المحكمة، كما يصفها في تقرير الأمين العام عن زيادة عدد القضايا المعروضة عليها (A/53/326)، لا تكاد تتماشى مع دورها الهام. وإن واجب الجمعية العامة أن تعتمد قرارا مناسبا لحل هذه الصعوبات.

١٠٠ - ومضى يقول إن تقرير اللجنة الخاصة يتناول بعضا من أهم مسؤوليات المنظمة.

١٠١ - وفيما يتعلق بفرض الجزاءات، قال إن من المجدي أن نتذكر، كما قال وفد الاتحاد الروسي للجنة الخاصة في السنة السالفة (A/52/33، الفقرة ٣٠) أن الجزاءات فرضت ١١٦ مرة خلال القرن العشرين في حين أن الأهداف المقصودة منها لم تتحقق إلا في ٤١ حالة. وكان معدل النجاح فيها ٥٠ في المائة قبل الثمانينات، بينما كان معدل النجاح منذئذ ٢٥ في المائة فقط. وناشد اللجنة السادسة بأن تعتمد مشروع القرار الذي قدمه عدد من الوفود في الدورة السابقة والذي يدعو إلى القيام بدراسة للحالات التي اتخذ فيها مجلس الأمن إجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١٠٢ - وفي معرض إشارته إلى ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي وعنوانها "بعض الأفكار عن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ" وجه الانتباه إلى بعض الشروط المحددة في الورقة والتي ينبغي أن تنظم فرض الجزاءات بصورة خاصة وهي: الحاجة إلى تحديد فترة زمنية للجزاءات، وعدم مقبولية استخدام الجزاءات للإطاحة بنظام شرعي أو نظام سياسي قائم أو تغييرهما في البلد المستهدف من الجزاءات، وأن تكون الجزاءات آخر ملجأ بحيث لا تطبق إلا بعد استنفاد جميع وسائل الانتصاف السلمية المحددة في الميثاق.

١٠٣ - ومضى يقول إن للجزاءات آثارا مدمرة على البلدان النامية بصورة عامة، وعلى أقل البلدان نموا بصورة خاصة، ويمكن أن تعيق تقدمها بل وحتى أن تهدد وجودها بالذات وسلامتها الإقليمية. وينبغي إيلاء الانتباه الواجب أيضا لأثر الجزاءات على الأطفال؛ وأن يوضع في الاعتبار أن الجزاءات تضر بحقوق الإنسان الأساسية في البلدان التي تفرض ضدها، وفي البلدان الثالثة المتأثرة بهذه الجزاءات.

١٠٤ - وعلى الرغم من الأسئلة الكثيرة التي أثيرت بشأن أهلية اللجنة الخاصة للنظر في المسائل التي تجري مناقشتها حاليا، قال إن وفده يؤكد من جديد اعتقاده بأن اللجنة السادسة لديها الأهلية لمعالجة هذه المسائل

عن طريق اللجنة الخاصة. وقال إن من المطلوب وجود تنسيق بين الأفرقة العاملة المختلفة داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أهدافها السامية، وينبغي أن يضطلع مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة بهذا التنسيق.

١٠٥ - وفي الختام، قال إن الإصلاح داخل الأمم المتحدة وتحسين عملها يتوقفان على تنفيذ أحكام الميثاق وسلطة الجمعية العامة.

١٠٦ - **السيد لوردكبانيدز** (جورجيا): أشار إلى مسألة الجزاءات فقال إن لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق سلطات تقديرية واسعة ليقرر التدابير الواجب تطبيقها في حالات مختلفة ومتى يقوم بتطبيقها. ولذلك فإن نطاق تطبيق هذه السلطات يمتد إلى الحالات التي لا ينطبق عليها وصف المنازعات فيما بين الدول ولكنها لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وهناك احتمال بأن تصل المنازعات الداخلية إلى درجة تهدد السلم والأمن الدوليين. فعلى سبيل المثال؛ يمكن أن تقوض الحركات الانفصالية العدائية سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية، وبذلك تعرض السلم والأمن في المنطقة كلها للخطر. وهذا ما حصل في أبخازيا، جورجيا، حيث أدى التطهير الإثني للسكان الجورجيين إلى التسلح الذي لا سيطرة عليه في المنطقة.

١٠٧ - وقال إن وفده يرى بأن الجزاءات لا يجب أن تُفرض إلا في حالة التثبت من وجود تهديد حقيقي، ثبتت صحته بصورة موضوعية، للسلم الدولي أو انتهاك له. وعلى الرغم من ذلك ينبغي أن يتاح لمجلس الأمن مجال واسع من الإجراءات لتقرير ما يشكل تهديدا. وينبغي إيلاء الاعتبار اللازم للممارسة التي يؤيد فيها مجلس الأمن بقراراته تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ويوصي بتدابير إضافية عند الاقتضاء.

١٠٨ - وعلى الرغم مما تنطوي عليه الآثار المترتبة على الجزاءات من تعقيد، فليس هناك تماما ما يبرر القلق حيال أنها لا يجب أن تكون فعالة في تغيير النظام السياسي القائم، وأن من الصعب، إن لم يكن مستحيلا، الربط بين الجزاءات والإطاحة بنظام شرعي أو نظام سياسي قائم أو تغييرهما. وعلاوة على ذلك، فقد يشكل أحيانا نظام سياسي بطبيعة وجوده ذاته (كما ذكر في فتوى ناميبيا). خرقا للسلم الدولي.

١٠٩ - وقال إن وفده لا يزال ملتزما بمفهوم "الجزاءات الذكية"، وبعبارة أخرى، الجزاءات التي تميز بين النظام المستهدف وسكانه. وينبغي أن تكون مقيدة بمبدأ التناسب وقواعد القانون الإنساني الدولي؛ وإن أي محاولة ترمي إلى توضيح مبادئ "الحدود الإنسانية" تستحق الدعم.

١١٠ - وأضاف أن وفده يوافق تماما على أنه عندما تفرض الجزاءات ينبغي دراسة مشاكل الدول الثالثة ومعالجتها. وفي هذا الصدد قال إنه يؤيد تأييدا كاملا التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات (A/53/312).

١١١ - أما الاقتراح الغواتيمالي بشأن إمكان إجراء تعديلات على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها بالنسبة للمسائل الخصومية ليشمل المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية فينبغي أن ينظر فيه بعناية. وقال إن وفده يحيط علما أيضا باهتمام، في هذا الصدد، بتقرير الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على

زيادة عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية بالنسبة لعمل المحكمة (A/53/326)، **وهي جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة وينبغي أن توفر لها جميع الموارد الضرورية لتضطلع بالعمل المنوط بها بموجب الميثاق.**

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥